

الدر المختار

بعزل ما وجب (كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء (أو تصدق ب كله) إلا إذا نوى نذرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وأطلقه نعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (وسقط عنه) .

واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض